المطلب الثاني : النظام القضائي الفرنسي : يتشكل النظام القضائي الفرنسي من تنظيمين مختلفين : النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري.

الفرع الأول : التنظيم القضائي العادي: وهو مشكل من نوعين من الهيئات القضائية : هيئات قضائية عليا و أخرى دنيا.

أولا : الهيئات القضائية الدنيا (أول درجة) : وهي على نوعين هيئات قضائية مدنية وهيئات قضائية جزائية.

1. **الهيئات القضائية المدنية لأول درجة** : تتمثل فيما يلي :

- **المحكمة الجوارية (القضاة الجواريون)** : تم إنشاؤها بموجب القانون التوجيهي المؤرخ في 2002/9/9 والمعدل بموجب القانون العضوي بتاريخ 2003/02/20 والهدف من إنشائها هو تخفيف العبء عن محاكم إجراءات الدعوى أو التمييز.

تعقد المحكمة الجوارية في مقر محكمة التمييز بقاض واحد غير محترف يتم تعيينه من المجتمع المدني من بين المختصين في القانون.

- **محكمه التمييز أو إجراءات الدعوى**: كان في فرنسا 473 محكمة التمييز ، وفي سنة 2010 تم تقليصها إلى 297 محكمة بموجب إصلاح الخريطة القضائية في فرنسا وذلك من أجل تخفيف العبء على الدولة.

تختص محاكم التمييز بالنظر في المسائل المدنية التي تتراوح قيمه موضوعها بين 4000 و 10000 أورو ، كما تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالجنسية ونظام الوصايا ، وقبل الفصل في النزاع تعمد محاكم التمييز إلى إجراء مصالحة بين المتخاصمين.

تتشكل محكمة التمييز من قضاة يتعددون حسب موضوع النزاع وهم قضاة محترفون.

- **محكمة التمييز الكبرى أوإجراءات الدعوى الكبرى** :

يوجد في فرنسا 181 محكمة كبرى للتمييز ، وقد تم تخفيضها إلى 158 محكمة سنة 2011 بموجب إصلاح الخريطة القضائية.

تتشكل هذه المحكمة من قاض رئيس ، قاضيين مساعدين على الأقل و وكيل الجمهورية.

تختص بالفصل في النزاعات المدنية التي تتجاوز قيمه موضوعها 10000 أورو ، و في المسائل الجزائية تضم محكمة التمييز الكبرى غرفه جزائية تسمى المحكمة التصحيحية.

- **المحكمة المتساوية الأعضاء للإيجارات الريفية :**

تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأملاك الفلاحية و إيجارها.

تفصل هذه المحكمة بحكم ابتدائي نهائي إذا تعلق الأمر بنزاع لا تتجاوز قيمة موضوعه 4000 أورو وما زاد عن ذلك تفصل فيه بحكم ابتدائي.

وتتشكل هذه المحكمة من قاض ينتمي إلى محكمة التمييز يترأس الجلسة ، ومن أربعة قضاة هم مواطنون فرنسيون يبلغون من العمر أكثر من 26 سنه منتخبين ، اثنين منهم يمثلان المالكين (المؤجرين) ، واثنين يمثلان المستأجرين.

- **المحكمة التجارية :** تفصل في النزاعات التي تدخل في نطاق تطبيق القانون التجاري ، و تصدر أحكاما ابتدائية يمكن إستئنافها أمام محاكم الإستئناف.
- **محكمة العمل أو المحكمة العمالية :** توجد على الأقل محكمة واحدة في مجال إختصاص محكمة التمييز الكبرى ، تختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بعلاقات العمل ، تتشكل من منتخبين يمثلون العمال وآخرين يمثلون المستخدمين بشكل متساوي وذلك لمده 05 أعوام قابله للتجديد.
- **محكمه شؤون الضمان الإجتماعي** : تختص هذه المحكمة بالفصل في النزاعات بين المؤمنين وأجهزة الضمان الإجتماعي وبين مختلف هيئات الضمان الإجتماعي فيما بينها.

تشكل من قاض محترف ومن مساعدين إثنين غير محترفين معينين لــ ثلاث سنوات من طرف رئيس محكمة الإستئناف.

- **محكمة نزاعات العجز** : مقرها في المديرية الجهوية لهيئة الضمان الإجتماعي ، تتشكل من قضاة موظفين ، عمال أجراء ، مستخدمين و أطباء ، كانت تسمى باللجنة الجهوية للعجز وتم ترقيتها إلى محكمة سنه 1994 ، تختص بالنظر في النزاعات ذات الطابع الطبي كالعجز وعدم التأهيل المهني.

2. **الهيئات القضائية الجزائية لأول درجة** : تشمل ما يلي :

- **المحكمة الجوارية (القضاة الجواريون)** : بموجب قانون 2005/01/26 تم توسيع إختصاصات المحاكم الجوارية لتشمل المسائل الجزائية المتعلقة بالمخالفات إلى غاية الدرجة 04 باستثناء

مخالفات الصحافة ، غير أنه لا يمكن لقاضي المحاكم الجوارية أن يحكم بالحبس حتى مع وقف التنفيذ إنما يحكم بالغرامات فقط.

- **محكمة الشرطة** : مقرها هي محكمه التمييز ، و هي مشكلة من قضاة محترفين إضافة إلى النيابة العامة الممثلة بوكيل الجمهورية ، تختص بالنظر في المخالفات خصوصا من الدرجة الخامسة ، كما تختص بالفصل في المخالفات الجمركية.
- **المحكمة التصحيحية** : تفصل في كل الجنح ما عدا تلك المرتكبة من طرف القصر أو رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمهامهم.

تتشكل من ثلاثة قضاة رئيس ، و مساعدين و من النيابة العامة وكيل الجمهورية ، كما تفصل بقاض واحد إذا تعلق الأمر بعقوبة أقل من خمس سنوات.

- **محكمة الجنايات** : تتشكل من 03 قضاة محترفين ، 09 قضاة شعبيين محلفين ، تختص بالفصل في الجنايات.

ثانيا : الهيئات القضائية العليا : وتتشكل من :

1. **محكمة الإستئناف** : تختص بالفصل في كل نزاع لا تختص بالفصل فيه محاكم الدرجة الأولى ، مكونة من غرف ، تختص بالنظر في المسائل المدنية والجزائية دون الجنايات .
2. **محكمة الإستئناف للجنايات** : تم إنشاؤها بموجب قانون 2000/06/15 ، حيث أصبح بالإمكان إستئناف قرارات محكمة الجنايات ، تتكون من ثلاث قضاة محترفين و 12 محلف شعبيا.
3. **المحكمة الوطنية للعجز** : تتكون من قاض رئيس ينتمي لمحكمة الإستئناف معين لمده ثلاث سنوات ومن مساعدين إثنين يمثلان العمال وآخرين يمثلان المستخدمين ، تنظر في الإستئنافات المقدمة ضد أحكام محكمة المنازعات المتعلقة بالعجز ، كما تنظر في النزاعات التي لا تختص بها محكمه نزاعات العجز.
4. **محكمة النقض** : هي أعلى هيئة في القضاء العادي ، وهي محكمة قانون.

الفرع الثاني : التنظيم القضائي الإداري : و تتمثل هيئاته فيما يلي :

أولا مجلس الدولة : له إختصاصات إستشارية و أخرى قضائية ، تتمثل إختصاصاته فيما يلي :

- يفصل بصفة ابتدائية ونهائية في كل التصرفات القانونية الصادرة عن الهيئات المركزية.
- أما بإعتباره جهة إستئناف فقد تقلص دوره في هذا المجال بعد إستحداث مجالس إدارية للإستئناف حيث لم يبقى له إلا النظر في الإستئنافات ضد نتائج الإنتخابات المحلية.

- أما باعتباره جهة نقض فيفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجالس الإدارية للإستئناف ، و كذلك أحكام المحاكم الإدارية إذا كانت نهائية.

ثانيا المجالس الإدارية للإستئناف : تم إستحداثها بموجب قانون 31/ 12 /1987 الخاص بإصلاح المنازعات الإدارية.

تختص هذه المجالس بالنظر في الإستئنافات المقدمة ضد أحكام المحاكم الإدارية.

ثالثا المحاكم الإدارية : تم إنشاؤها سنة 1953 ، تنظر هذه المحاكم في الطعون المقدمة ضد التصرفات القانونية الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية.

رابعا مجلس المحاسبة : يختص مراقبة إستخدام الأموال العمومية ، ويعيد النظر في الميزانيات والمؤسسات العمومية ، ويخطر البرلمان والحكومة والرأي العام بنتائج مراقبته .

خامسا الغرف الجهوية للمحاسبة والغرف الإقليمية للمحاسبة : لديها نفس صلاحيات مجلس المحاسبة ولكن في مجال إختصاص إقليمي ضيق.

سادسا المجلس التأديبي المالي : ينظر في الدعاوى المقدمة ضد المسيرين للأموال العمومية سواء تعلق الأمر بجهاز عمومي أو خاص.